

Head Office / Shmeisani

Tel. 00962 6 5693161

Fax. 00962 6 5692577

P.O.Box: 20094 Amman 11118 Jordan

E-mail: info@jerco.com.

http://www.jerco.com



شركة القدس للتأمين
للتأمين المتكاملة

Jerusalem Insurance Co. Ltd.

المكتب الرئيسي / الشميساني

هاتف: ٥٦٩٣١٦١ ٠٠٩٦٢ ٦

فاكس: ٥٦٩٢٥٧٧ ٠٠٩٦٢ ٦

ص.ب: ٢٠٠٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن

المرجو قراءة هذه الوثيقة بكل دقة وارجاعها حالا الى الشركة اذا وجد فيها ما يستوجب التعديل

وثيقة تأمين من أخطار الحريق



لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على انه اذا هلكت الممتلكات المؤمن عليها او تضررت بفعل الحريق او الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق او لم يصاحبها) في اي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول او اية مدة لاحقة شريطة ان يكون المؤمن له قد دفع او تعهد بان يدفع للشركة قسط التأمين او التجديد المين فيها، فان الشركة تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي قد يصيب هذه الممتلكات وعلى ان لا يتجاوز هذا الالتزام في اي حال من الاحوال مبلغ التأمين المين في جدول الوثيقة لكل او لأي بند مؤمن عليه او مجموع مبالغ التأمين.

ومن المفهوم والمتفق عليه :-

- ١ - ان الحريق الذي تغطيه هذه الوثيقة هو الضرر او الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه (لهب وحرارة) وان يكون هذا الاشتعال مفاجئا وعرضيا وان لا تكون طبيعة الممتلكات المؤمن عليها في حالة احتراق.
- ٢ - ان من حق الشركة عند وقوع الضرر الذي يستوجب التعويض ان تقوم بالتعويض عنه حسب اختيارها، وذلك اما بالدفع نقدا، او باعادة الممتلكات المؤمن عليها حيث لا تتعدى قيمة التكاليف في كل بند مؤمن عليه على حده عن المبلغ المين مقابلته في الجدول، ولا تتعدى في جميع الاحوال مجموع المبالغ المؤمن عليها كما هي مبينة في جدول الوثيقة.
- ٣ - ان التزام الشركة بالتعويض يخضع للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولاية شروط ترفق بها او تظهر عليها او تضاف اليها في المستقبل وتعتبر جزءا منها او جزءا متماثلا.

الشروط العامة

- ١ - السهو و/او الكتمان و/او التصريح الخاطى في اية بيانات تتعلق بالممتلكات المؤمن عليها:
اذا وقع سهو او كتمان او تصريح خاطى من جانب المؤمن له بشأن بيانات تتعلق بالممتلكات المؤمن عليها فانه يطبق عليها ما يلي:
أ - اذا كان المؤمن له حسن النية وانكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر فانه يكون من حق الشركة ان تطلب تعديل او ابطال العقد
ب - اذا كان المؤمن له حسن النية وانكشف الحقيقة بعد وقوع الخطر فانه يكون من حق الشركة ان تخفض التعويض بنسبة الاقساط التي دفعت فعلا الى نسبة الاقساط التي كان من الواجب دفعها لو اخذت الحقيقة بعين الاعتبار من البداية.
ج - اذا سكت المؤمن له سبب النية وكان هذا السهو او الكتمان او التصريح الخاطى سببا في قبول التأمين، فان حقه في التعويض يسقط نهائيا.
٢ - سقوط او تزحزح او تصدع الابنية:
ينتهي فورا كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة:
أ - على اي مبنى او جزء منه.
ب - على اي شيء موجود في اي مبنى.
ج - على اجرة المباني او اي شيء يكون مؤمنا عليه وخصوصا او متعلقا بأي مبنى او اي شيء موجود فيه.
عند تهدم او تصدع:
١ - المبنى او اي جزء منه.
٢ - اي جزء من مجموعة مبان او اي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه وذلك بشرط:
أ - ان يكون التهدم او التصدع قد لحق بكل المبنى او بجزء جوهرى او هام منه او قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله او جزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله او بعضه او للممتلكات الموجودة فيه او ان يكون التهدم او التصدع ذا اهمية واعتبار من اي ناحية اخرى.
ب - ان لا يكون هذا التهدم او التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر او اضرار تضمنها هذه الوثيقة او كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى او مجموعة من المباني او البناء.
ويقع على مسؤولية المؤمن له في اية دعوى او اجراء آخر ان يقيم الدليل على ان التهدم او التصدع سكتان نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه.
٣ - الاعلان عن التأمينات الاخرى :
يلتزم المؤمن له باخطار الشركة خطيا بأي تأمين او تأمينات اخرى نافذة المفعول عند ابرام هذه الوثيقة او تعقد في المستقبل على اي من الممتلكات المؤمن عليها. وفي حال عدم الاخطار قبل وقوع الهلاك او الضرر، فان حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطا مع احتفاظ الشركة بقسط نسي عن المدة التي كان فيها التأمين ساريا ما لم يكن عدم الاخطار لاسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

٤ - التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية:

يتوقف مفعول التأمين ويفقد المؤمن له حقه بالتعويض اذا طرأ خلال مدة التأمين اي من التعديلات الواردة ادناه ولم يكن المؤمن له قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة التحريرية على هذه التعديلات وهي:-

- أ - تعديل في التجار او في الصناعة المجارية او تعديل طبيعة الاشغال او الظروف الاخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها اذا كان من شأن هذا التعديل او التبديل زيادة اخطار الحريق.
- ب - اذا غلت البناية المؤمنة او البناية المحتوية على الممتلكات المؤمنة من شاغليها وقيمت خالية مدة تزيد على ستين يوما.
- ج - نقل الممتلكات المؤمن عليها الى اي مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
- د - اذا حصل في المبنى او المباني المؤمن عليها او في الممتلكات المجاورة لها اية تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة. التزم المؤمن له باطلاعها الى الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه في التعويض.
- هـ - قيام المؤمن له او من يتوب عنه باعمال الانشاء او التصليح او التغيير او البناء في العقار او التركيبات او الاثاث المؤمن عليها او المحتويات المؤمنة داخل العقار او في اي جزء منها كأعمال اللحام والنجارة والمحدادة والتديدات الكهربائية والدهان والديكور او اية اعمال اخرى مشابهة ويكون من شأنها زيادة الخطر وتعني لفظه (العقار) العقار الموصوف في جدول الوثيقة.
- و - انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها الى غير المؤمن له. ومع ذلك فانه في حال الانتقال الى الغير بطريق الوصية او الهبة او تحم القانون. فانه يكون للورثة او الملاك المجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لا يبلغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة.

٥ - الاستثناءات:

اولا: لا يشمل هذا التأمين التعويض عن:-

- أ - الممتلكات التي تسرق قبل وقوع الحادث او خلاله او بعده.
 - ب - هلاك الممتلكات او تضررها الناشئ عن تفاعلها الذاتي او تأكسدها البطيء او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي او الحسائر او الاضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين او التجميد بالحرارة والبار او بسبب عيب او خطأ في صنعها او اية خسائر او اضرار اخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة او النار باستثناء اضرار الحريق للممتلكات الاخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن اي من الاسباب السابقة.
 - ج - الهلاك او الضرر الذي يلحق بالالات والاجهزة الكهربائية او اي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة او زيادة في الطاقة او انقطاع التيار او شدة الحرارة او شرارة كهربائية او تسرب في التيار ايا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على ان هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات او الاجهزة الكهربائية الاخرى التي هلكت او تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الاخطار.
 - د - الحسائر والاضرار التي تترتب بطريق مباشر او غير مباشر وتنتج عن:
 - ١ - احراق شيء ما بامر سلطة عامة.
 - ٢ - النار المنبثقة طبيعيا من باطن الارض.
 - هـ - الهلاك او الضرر المسبب او الناشئ بصورة مباشرة او غير مباشرة عن اسلحة او مواد نووية او اشعاعات متأينة او تلوث بالاشعاعات المنبثقة من اي وقود نووي او اية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي او اية انفجارات نووية ذاتية.
 - و - الهلاك او الضرر المسبب او الناشئ بطريق مباشر او غير مباشر عن الحرب او الغزو واعمال العدو الاجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الحرب الاهلية او التمرد او الفتنة او العسيان والثورة والتمرد او القوة العسكرية بانواعها او السلطة العاصية او المصادرة والتأميم او الاستيلاء او الاحكام العرفية او اية حوادث او مسبات تستدعي اعلان او استمرار الاحكام العرفية او حالة الحصار.
- يعتبر الهلاك او الضرر الحاصل اثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية ام لا) والمسبب عن اي من الاحداث المذكورة اعلاه المعزو اليها او الناجم عنها او المرتبط بها هلاكا او ضررا غير معفى بهذا التأمين الا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به ان هذا الضرر او الهلاك قد وقع مستقلا عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.
- يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات ان الهلاك او الضرر معطى بهذا التأمين في اي اجراء او دعوى او مفاضة تدعى فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استنادا لاحكام هذا الشرط.

ز - الهلاك او الضرر المسبب او الناشئ بصورة مباشرة او غير مباشرة عن الاعمال العمدية من المؤمن له او بتواطئه.

ثانيا: الاخطار التي لا يشملها التأمين الا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الاضرار الناشئة عن الاخطار التالية الا اذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة.

- أ - الشغب والاضطرابات الاهلية والاعمال التخريبية والارهاب واضراب العمال واغلاق المصانع دونهم.
- ب - الزلزال وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الاخرى.
- ج - الهلاك او الضرر المسبب عن اي انفجار كان ومن ذلك انفجار المراحل والاجهزة البخارية الا ان الهلاك او الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للاضاءة او للاغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءا من اي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراحل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكا او ضررا ناشئا عن الحريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.
- د - اية خسائر تبعية تنتج او قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الانتاج او عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الارباح او الدخل او الايراد او الاجار او اية خسائر او التزامات تبعية اخرى.
- هـ - الهلاك او الضرر للفحم الحجري او الاعلاف او الاقطان نتيجة احتراقه الذاتي.

و - أي هلاك أو ضرر متسبب عن أو نتيجة اشتعال طارئ أو غير طارئ للاحراش أو الغابات أو البراري أو العواجم أو الاذغال أو تنظيف الارض بالنار.
ثالثا: الممتلكات التي لا يشملها التأمين الا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الاضرار التي تصيب الممتلكات الموضحة ادناه الا اذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة.

أ - اي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو اي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر.

ب - المخطوطات والمحرايط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب.

ج - الاوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب.

د - المتفجرات.

٦ - انتهاء التأمين:

للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في اي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقا لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول وذلك وفقا لمجدول المدد القصيرة المرفق كما للشركة ايضا الحق في إنهاء التأمين في اي وقت كان بشرط ان تحظر المؤمن له تحريريا قبل ذلك بعشرة ايام وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٧ - شرط هام:

يشترط لقيام مسؤولية الشركة ان يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الاخطار المؤمن منها وان يحدد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الاخطار وان يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بابة تغطية تأمينية.

٨ - الاخطار بالحادث:

١ - يلتزم المؤمن له بمجرد علمه بوقوع حادث بان يحظر عنه الشركة فورا وان يستعمل جميع الوسائل التي لديه لايقاوم انتشار الضرر وانقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وان يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من وقوع الحادث او في اية مدة اخرى اطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:

أ - كشفا بالحسائر والاضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الامكان للممتلكات المخطفة التي هلكت او تضررت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون اضافة اي ربح.

ب - بيانا مفصلا بجميع التأمينات الاخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة الى هذه الممتلكات كلها او بعضها.

ج - كذلك يلتزم المؤمن له بان يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والايصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والاوراق المؤيدة وأية معلومات اخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الحسائر او الاضرار او تتعلق بمسؤولية الشركة او بقيمة التعويض المستحق عليها.

٢ - اذا لم يتم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء اعلاه او تأخر في القيام بها سقط حقه في اي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة مالم يتبين من الظروف ان تأخر كان لعذر مقبول.

٣ - في جميع الاحوال لا يعتبر اقرار الشركة باي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اقرارها باستحقاق التعويض.

٩ - سقوط الحق في التعويض:

تسقط كافة حقوق المؤمن له في التعويض بموجب هذه الوثيقة:-

أ - اذا انطوت المطالبة على الغش على اي نحو كان.

ب - اذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيرا للمطالبة.

ج - اذا اخفيت اية بيانات كان يجب تقديمها.

د - اذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طريقا او اساليب احتيالية بغية الحصول على اية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

هـ - اذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له او بتواطئه.

و - اذا عمد الى تعويق الانقاذ بأي شكل كان او اذا تصرف كليا او جزئيا في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي الى تفاقم الضرر.

ز - اذا تصالح او تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها تحريريا.

١٠ - حقوق الشركة عند تحقق الخطر المؤمن عليه:

للشركة عند وقوع الهلاك او الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان:

أ - تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك او الضرر او تتسلمه او تشرف عليه.

ب - تتسلم او تطلب تسليم اي من ممتلكات المؤمن له الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك او الضرر.

ج - تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها او تتخذ اي اجراءات بشأنها على اي نحو اخر.

د - تبيع اي من هذه الممتلكات او تصرف بها بحساب من يكون له الحق فيها.

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها اياها هذا الشرط في اي وقت ولا تنتهي الا بتسليمها اخطارا تحريريا من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة او بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقا او الت في الطلب نهائيا من قبل الشركة.

لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة او دلالة الاجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط اية مسؤولية قبل المؤمن له، ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لاية مطالبة موجهة اليها.

اذا لم ينفذ المؤمن له او ممطوه طلبات الشركة او اذا منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة او اثار عقبات في سبيلها سقط ما له ومخلفاته من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.

ليس للمؤمن له باي حال حق التحلي عن اي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة ام لا.

١١ - تسوية التعويض:

لا يعتبر مبلغ التأمين اقراراً بصحة قيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليل على وجود الممتلكات وقت الحادث. وعلى المؤمن له ان يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات وللشركة الخيار بدلا من دفع مبلغ الهلاك او الضرر ان تعيد الممتلكات الهالكة او المتضررة - او اي جزء منها - الى ما كانت عليه. او ان تستبدلها. ولها كذلك ان تشارك مع المؤمن الاخرين في مثل هذا الاجراء. الا انها لا تكون ملزمة باعادة الممتلكات الى ما كانت عليه بشكل تام وكامل انما يقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول. ولا تكون الشركة ملزمة بان تتفق على اعادة اكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات الى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك او الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن انفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به.

اذا اختارت الشركة اعادة الممتلكات الى ما كانت عليه وقت الحادث او استبدالها فان على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالحرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما اليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر المخطوات التي تقوم بها الشركة او تعهد بها الى الغير بقصد الاعادة او الاستبدال اقراراً منها بالالتزام بهذا الخيار.

اذا تعذر على الشركة بأي حال اعادة الممتلكات الى ما كانت عليه وقت الحادث او استبدالها بسبب اعادة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع او تشييد المباني او غير ذلك من الاسباب، فان الشركة في اي من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للاعادة او الاستبدال على فرض جواز اعادة الممتلكات الى ما كانت عليه.

١٢ - شروط التأمين البحري (بضائع):

اذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين او عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة او تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسأل الا عن الخسائر والاضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان المؤمن او المؤمنون البحريون ملزمين بدفعه لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

١٣ - التحول في الحقوق:

يلتزم المؤمن له سواء قبل او بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم او يسمح او يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا او تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحمل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على ابراء الذمة او التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في اي حال من الاحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك او الضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفلائهم وضامنهم.

١٤ - المشاركة في التأمين:

اذا كان ساريا وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر او الاضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الممتلكات ونفس الاخطار يكون المؤمن له او اي شخص اخر قد ابرمها، فان الشركة لا يلتزم بان تعوض هذه الخسائر او الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات.

١٥ - شرط التعويض:

لا يجوز ان يكون التأمين على اي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

نتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة او من تقدير الخبراء ان قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

١٦ - شرط التعويض النسبي:

اذا تبين حين وقوع حادث مشمول ان القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به، فان المؤمن له يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك او الضرر المحاصل بصورة نسبية.

اذا تضمنت الوثيقة اكثر من بند واحد وكل بند مؤمن عليه على وجه الاستقلال عن البنود الاخرى يطبق هذا الشرط على كل بند بمفرده.

١٧ - اعادة مبلغ التأمين الى اصله:

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الاضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها، ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب اعادة مبلغ التأمين الى قيمته الاصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين.

١٨ - الاخطارات:

تكون جميع الاخطارات والاتصالات التي تطلبها احكام هذه الوثيقة محررة وتوجه الى العناوين المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

١٩ - اختصاص المحاكم:

تخضع احكام هذه الوثيقة لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية وتتخصص صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المملكة الاردنية الهاشمية.

٢٠ - التحكيم:

تخضع هذه الوثيقة الى شرط التحكيم المرفق.